

من وزير التربية

إلى

السيدتين والسادة المندوبيين الجهويين للتربية

السيدات والسادة مديرى ومديرات المدارس

الإعدادية و المعاهد الخاصة

الموضوع: حول إجراءات ترسيم التلاميذ و مواصلة مسارهم الدراسي بالمدارس الإعدادية

والمعاهد الخاصة.

المرجع: - القانون التوجيحي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتنمية  
والتعليم الأساسي.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 و المتعلق بضبط

شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسخيرها.

- المنشور عدد 82-01-2012 بتاريخ 25 أوت 2012.

وبعد، و عملا بأحكام القانون التوجيحي للتربية و التعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 و بأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 و المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة و بتنظيمها و تسخيرها و حرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الالتزام بالتراتيب القانونية و الإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية :

ابتداء من مفتح السنة الدراسية 2018-2019 بالنسبة إلى المدارس الإعدادية  
و المعاهد الخاصة.

## ١- تسجيل التلاميذ الوافدين من مؤسسات تربوية خاصة :

- يجب التقيد التام بما أقرته مجالس الأقسام بالمعاهد الخاصة الأصلية و يحجر ترسيم التلاميذ في المستوى الأعلى خارج إطار ما تم قراره.

## ٢- تسجيل التلاميذ الوافدين من التعليم العمومي :

- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/09.00 و 20/9.99 بعد تقديم شهادة مدرسية مرفقة وجوبا ببطاقة الأعداد للسداسي الثاني ومؤشرة من قبل مدير المعهد الأصلي.
- يسمح بإسعاف التلاميذ القادمين من التعليم العمومي راسبين كانوا أو مرفوتين للتسجيل في مستوى أعلى إذا كانوا متاحصلين على معدلات سنوية تتراوح بين 20/08.00 و 20/08.99 على أن يتتوفر فيهم شرطا حسن السلوك و المواطنة و عدم التعرض للرفت النهائي أو المؤقت من أجل الاعتداء اللفظي أو المادي على أحد أعضاء الأسرة التربوية، و ذلك بعد دراسة ملفاتهم من قبل السيد المندوب الجهوبي للتربية و الموافقة عليها. و يقدم وجوبا في هذه الحالة السّادة و السيدات مديرات و مديرو المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة دون سواهم قائمات اسمية في هؤلاء التلاميذ مضافة من قبل مدير المؤسسات التربوية الخاصة بعد كتابة عبارة "أشهد بصحة المعلومات الواردة في شأنهم".

- يمكن ترسيم التلاميذ المرفوتين من التعليم العمومي بسبب عدم إمكانية التثليث في مستوى أعلى بالمؤسسات التربوية الخاصة إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/08.00 في إحدى الستين الدراستين الأخيرتين.

- يمكن ترسيم التلاميذ غير المرتبين في التعليم العمومي في مستوى أعلى إذا كانوا حاصلين على معدلات سنوية تساوي أو تفوق 20/09.00.

- يجب أن يتضمن ملف كل تلميذ مرسم بالمؤسسة التربوية و قادم من مؤسسة تربوية أخرى عمومية أو خاصة شهادة مدرسية أصلية مضافة من قبل مدير المؤسسة التربوية الأصلية.

- يجب أن يكون لكل تلميذ مرسم بمدرسة إعدادية أو بمعهد خاص دفتر مدرسي تترى فيه كل سنوات الدراسة و أن تفرد كل سنة دراسية بما يفيد قرار مجلس الأقسام مع وجوب إضافة مدير أو مديرة المؤسسة التربوية الأصلية و وجوب وضع الختم الحي.

- يمنع اللجوء -مهما كان السبب- إلى حجز الوثائق المتعلقة بالתלמיד في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى.

### 3- حول المراقبة المستمرة بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة:

- يجب على مدير المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة الاحتفاظ بنسخة من أوراق الامتحانات، التي تجري في إطار المراقبة المستمرة، تحمل العدد المسند من قبل الأستاذ بالنسبة إلى كل تلميذ من تلاميذ أقسام السنة التاسعة أساسى و أقسام السنة الرابعة ثانوى لتوضع على ذمة إطار التفقد البيداغوجي والإداري و مصالح وزارة التربية عند الاقتضاء.
- يطالب مدير المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة في نهاية كل سادسي بتقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوب الجهوى للتربيه ليطلع عليها و يؤشرها و تحفظ بأرشيف المؤسسة التربوية.

### 4- حول مواطنة التلاميذ بالمدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة :

- تطالب المدارس الإعدادية و المعاهد الخاصة باعتماد دفتر مناداة حسب النمط المعتمد بالمؤسسات التربوية العمومية يوضع على ذمة المدرسين عند بداية كل حصه و لا يسحب إلا في نهايتها بعد أن يتولى المدرسوں الإمضاء وجوباً في الخانة المخصصة لهم مع التنصيص بكتابه عباره "غائب" أمام كل تلميذ لم يواكب حصه الدرس.
- ونظراً إلى أهمية الموضوع فإنه يتبع إعلام كافة مديري المؤسسات التربوية الخاصة بضمون هذا المنشور و دعوئهم إلى التقيد و الإلتزام بالترتيب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل، وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسيرها.

